

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة ،

والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، بمحافظة البحيرة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــرر:

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، والكائن بالقطعة رقم (٢٠) بحوض رزقة البادورة - نمره (١٣) - قسم أول - بناحية لقانة - مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة ، بمساحة قدرها : (١١ سهماً ، و ٢٢ قيراطاً) ، طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - توعده صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية كل فيما يخصها تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى